من كتاب النكاح تزوجها على انها بكر فاذا هي ليست كذلك يجب كل المهر
حملا لامرها على الصلاح بان زالت بوثبة وان تزوجها بازيد من مهر
مثلها على انها بكر فاذا هي غير بكر لا يجب الزيادة والتوفيق واضح المثال
بزازية في الثاني عشر من كتاب النكاح تزوج امراة على انها بكر فدخل
بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب عليه بكماله لان البكارة قد تزول
مستحقة بالنكاح من مجمع الفتاوى نقلا عن الواقعات للصدر الشهيد
في المهر ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها
منح الجليل المذكور نقلا عن الملتقط لصدر الاسلام امراة وهبت مهرها
من زوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا
من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث صح اقراره اذا قبلت ويحمل
على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة لكن لابد من
القبول لان الزيادة في المهر لا يصح من غير قبول المراة من قاضيخان في
المهر رجل تزوج امراة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان
لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان تكون
متعتها اكثر فيكون لها ذلك قاضيخان في المهر رجل تزوج ابنته
من رجل على ان يبرا الزوج الاب من دينه الذي له عليه او زوجت
الابنة نفسها على ان يبرا الزوج اباها من دينه وهو كذا فالبراءة جائزة
ولها مهر مثلها وكذا لو قالت على ان تبرئه وذلك مهر عينة المذكور في
المهر ومهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد سنا وجمالا ومالا وعقلا
ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لا مهر
امها او خالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها وقاية في المهر وفي الملتقى

يشترط

يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامرأتين ويشترط
لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج
مع يمينه كذا في غاية البيان بيان الرواية شرح الوقاية ولو تزوج امراة
على ان يهب الزوج لابيها الف درهم كان لها مهر المثل وهب لابيها الالف
او لم يهب فان وهب كان له ان يرجع في الهبة ولو تزوج امراة على ان
يهب لابيها عنها الف درهم فالالف مهرها فان طلقها قبل الدخول
بها وقد دفع الالف الى الاب يرجع عليها بنصف الالف وهي الواهبة
قاضيخان في المهر مات عن زوجة فادعت المهر على ورثته ان ادعت قدر
مهر المثل او اقر الورثة بذلك صح وكفى النكاح شاهدا ولا حاجة لها
الى الاثبات وان كان في الورثة اولاد صغار ولها ان تاخذ قدر مهر مثلها
من التركة وان ادعت الورثة ابراء او استيفاء فلا بد من البينة لهم وعليها
اليمين اذا وسياتي ان شاء الله تعالى ما هو المختار في حق اليمين وقال الفقيه
ان كان الزوج بنى بها يمنع قدر ما جرت العادة والقول للورثة فيه لان
النكاح وان كان شاهدا على المهر لكن العرف شاهد على قبض بعضه
فيعمل بهما لكن اذا صرحت بعدم قبض شيء فالقول لها لان النكاح محكم
في الوجوب والموت والدخول محكمان في التقرر والبناء بها غير محكم
في القبض لان القبض قد يتخلف عن فرح المحكم باعتضاد الانكار وفيه
نظر تعقف عليه وذكر في المغني تزوجها عند شاهدين على مقدار ومضت
سنون وولدت اولادا ثم مات الزوج وطلبت من الشهود اداء الشهادة
على ذلك المقدار ان حسن المشايخ عدم اداء الشهادة لاحتمال السقوط
كلا او بعضه بالابراء والحط وبه افتى برهان الائمة ثم رجع وافتى بجواب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)